سقدم على النافي واذا فرغنا من ذلك فنقول ان الرافضة يحكمون
بترك الجمعة في غيبة الامام بل يزعم اهل اخبارهم انها
حرام وقد قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي
للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله الاية من غير تقييد
فيها بحضور الامام قال المؤلف ومنها ما ذهب اليه
ابو حنيفة من ان الجدار لا يكون حائلا بين الامام والقوم
فيجوز ان يأتم ماموم في داره بامام في المسجد وبينهما
جدار المسجد والذارع انه حكم بان الطريق حائل يمنع من
الائتمام وكذا الماء حائل وهو من العجائب انتهى اقول
هذه مسئلة اجتهادية وقد اختلف فيها فقهاء مذهبه
ولنذكر تفصيل ذلك فنقول انه يمنع الاقتداء الطريق الواسع
وهو الذي يمر فيه المحملة التي هي الدجرها الثور والنهر
الكبير وهو الذي يجري فيه الزورق ولو كان الطريق والنهر
في المسجد والثالث الفضاء الواسع سواء كان
في الصحراء او في مسجد كبير جدا يسع صفوفا كثيرة الا اذا
اتصلت الصفوف فيصح مطلقا كان قائما في الطريق ثلاثة
وكذا اثنان عند ابي يوسف لواحد اتفاقا لانه لكمال اهلية
صلاته صار وجوده كعدمه في حق من خلفه والحائل بين
الامام والماموم لو كان بحيث يشتبه به حال الامام يمنع
الاقتداء والا فلا عليه الا ان يختلف المكان حقيقة كمسجد
وبيت

وبيت في الاصح او حكما عند عدم اتصال الصفوف فلو اقتدى
من سطح داره المتصلة بالمسجد يجز لاختلاف المكان
كما ذكر ذلك في الدر المختار والدرر والغرر والبحر وقاضيخان
وغيرها فاذا عرفت ذلك تبين ان المؤلف لم ينقل مذهب
ابي حنيفة على الوجه الذي ذكر في كتب فقهاء مذهبه بل نقله
بالعكس فقال ما قال جازاه الله بتعظيم الهزاي والوبال
ولم يحتج الى ذكر دليلهم في ذلك لان ما نقلناه هو الصحيح
فيما هنالك قال المؤلف ومنها ما ذهب اليه الفقهاء
الاربعة بل غيرهم من ان المسافر اذا اقتدى بمقيم
تتغير فرضه الى التمام وقد خالفوا عموم القرآن الدال على
وجوب القصر على المسافر انتهى اقول
لا مخالفة فيما ذهبوا اليه للقرآن لان ذلك ثبت بالسنة
وما ثبت بالسنة لا يكون مخالفا للقرآن لما تقدم
فقد روى الامام احمد عن ابن عباس انه سئل ما بال
المسافر يصلي ركعتين حال الانفراد واربعا اذا ائتم
بمقيم فقال تلك السنة ومعلوم ان الصحابي اذا قال
ذلك يصرف الى سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولانها
صلوة مردودة من اربع فلا يصليها خلف من
يصلي الاربع كالجمعة خلف من يصلي الظهر فتغير
فرضه الى اربع للمتبعة كما تتغير بنية الاقامة لاتصال
القصر وهو الاقتداء بالسبب وهو الوقت وفرض

Copyright © King Saud University